

**قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
بإصدار قانون سوق رأس المال**

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	قانون الإصدار	قانون الإصدار	<a href="#">عرض القانون</a>
<b>قانون سوق رأس المال الباب الأول إصدار الأوراق المالية</b>			
م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	تقسيم رأس مال الشركات إلى أسهم ، وأحكام خاصة بالأسهم	مادة ١	<a href="#">عرض المادة</a>
	إخطار الهيئة بإصدار أوراق مالية	مادة ٢	<a href="#">عرض المادة</a>
	ملغاة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٤	مادة ٣	<a href="#">عرض المادة</a>
	شروط طرح الأوراق المالية فى إكتتاب عام للجمهور	مادة ٤	<a href="#">عرض المادة</a>
	بيانات نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها ، و نشرات الاكتتاب الأخرى	مادة ٥	<a href="#">عرض المادة</a>
	وجوب إخطار الهيئة بتقارير نصف سنوية عن مركز الشركة المالى	مادة ٦	<a href="#">عرض المادة</a>
	على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق	مادة ٧	<a href="#">عرض المادة</a>
	على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠ % من الأسهم الاسمية ... أن يخطر الشركة	مادة ٨	<a href="#">عرض المادة</a>
	لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات	مادة ٩	<a href="#">عرض المادة</a>

		يجاوز الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٠	سلطة مجلس الإدارة فى وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١١	إعفاءات الأسهم المقيدة فى الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من ضرائب التمتع	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٢	إصدار السندات بموافقة الجمعية العامة للشركة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٣	جواز تكوين جماعة لأصحاب السندات و.....	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٤	إعفاءات لبعض الأسهم من الضرائب	
<b>الباب الثانى</b> <b>بورصات الأوراق المالية</b>			
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٥	سوق بورصة الأوراق المالية	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٦	قيد الأوراق فى جداول البورصة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٧	بطان تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٨	حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ١٩	سجل قيد الشركات فى البورصة ورسوم القيد	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٠	الأحكام المنظمة لعقد عمليات	

		التداولى والمقاصة والتسوية	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢١	أحوال يجوز فيها لرئيس البورصة وقف وإلغاء العمليات	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٢	يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد ادنى لأسعار	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٣	إنشاء صندوق لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٤	نظام السمسرة ، ونظام قيد الأوراق المالية فى البورصة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٥	حكم خاص ببورصتا القاهرة والاسكندرية	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٦	جواز إنشاء بورصات	
<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية</b></p> <p><b>الفصل الأول أحكام عامة</b></p>			
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٧	الشركات التى تسرى عليها أحكام هذا الباب	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٨	شروط الحصول على ترخيص	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٢٩	شروط منح الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٣٠	وقف نشاط الشركة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٣١	التدابير الجائزة لمجلس إدارة الهيئة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٣٢	التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٣٣	لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها الا بموافقة	

		مجلس إدارة الهيئة	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٤	تعديل الأوضاع	
<b>الفصل الثانى</b> <b>صناديق الاستثمار</b>			
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٥	إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٦	النظام المالى للصندوق	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٧	بيانات تتضمنها نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٨	نظم الإحتفاظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالا فيها	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٣٩	أخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين لأعمال الصندوق	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٤٠	مراجعة حسابات الصندوق	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٤١	جواز للبنوك وشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار	
<b>الفصل الثالث</b> <b>شركات التوريق</b>			
<u>عرض المادة</u>	مادة ٤١ مكرر	ماهية شركة التوريق	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٤١ مكرر ١	حوالة محفظة التوريق	
<u>عرض المادة</u>	مادة ٤١ مكرر ٢	الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التى تصدرها شركة التوريق	

<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤١ مكرر ٣	واجب شركة التوريد بذل عناية الشخص الحريص
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤١ مكرر ٤	تسرى على شركة التوريد أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون .
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤١ مكرر ٥	واجبات شركة التوريد
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤١ مكرر ٦	تعفى حوالة محافظ التوريد من ضريبة الدمغة
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤١ مكرر ٧	عدم التقيد بالاحكام المتعلقة بسرية الحسابات بين المحيل وشركة التوريد
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤١ مكرر ٨	حق لشركات المساهمة من غير شركات التوريد وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات
<b>الباب الرابع</b> <b>الهيئة العامة لسوق المال</b>		
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٢	ماهية الهيئة العامة لسوق المال
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٣	إختصاصات الهيئة
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٤	سلطات وإختصاصات مجلس إدارة الهيئة
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٥	تشكيل مجلس إدارة الهيئة
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٦	يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٧	موارد الهيئة
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٨	موازنة الهيئة
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٤٩	صفة الضبطية القضائية
<b>الباب الخامس</b>		

تسوية المنازعات		
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٠	لجنة التظلمات
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥١	إختصاص اللجنة ومواعيد التظلمات
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٢	قضى بعدم دستوريته في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة الأحد ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٣	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٤	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٥	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٦	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٧	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٨	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٥٩	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٠	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦١	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٢	قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية
<b>الباب السادس</b>		
<b>العقوبات</b>		
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٣	عقوبات

<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٤	عقوبات	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٥	عقوبات	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٦	عقوبات	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٧	عقوبات	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٨	معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٦٩	الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بخطر مزاولة النشاط	
<b>الباب السابع</b> <b>الاطلاع والرسوم</b>			
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٧٠	حق الإطلاع لكل ذى مصلحة	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٧١	تقديم طلب الإطلاع	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٧٢	الرسوم التى تؤديها الشركة التى يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٧٣	الرسوم التى تؤديها الشركات التى تصدر أوراقا مالية	
<b>الباب الثامن</b> <b>اتحادات العاملين فى شركات المساهمة</b> <b>وشركات التوصية بالأسهم</b>			
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٧٤	اتحاد العاملين المساهمين	
<a href="#">عرض المادة</a>	مادة ٧٥	إنشاء الإتحاد وتسجيله وشطبه	

**قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
بإصدار قانون سوق رأس المال ١  
باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال .  
وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا  
القانون .

**(المادة الثانية)**

يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا فى  
هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة  
لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد  
بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " .

**(المادة الثالثة)**

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة  
العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .  
وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام  
والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .

**(المادة الرابعة)**

دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة  
١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية.  
ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق .

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ (مكرر) فى ١٩٩٢/٦/٢٢ .



(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٢٢ يونيه سنة

١٩٩٢م) .

حسنى مبارك

## قانون سوق رأس المال الباب الأول إصدار الأوراق المالية

مادة ١

يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصص الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ولا يكون لحاملى هذه الأسهم الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة .

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

يجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم فى اكتتاب عام .

مادة ٢

على كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الأخطار كان للشركة السير فى إجراءات الإصدار ، وذلك دون إخلال بأى حكم آخر فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الأخطار والمستندات التى ترفق به .

مادة ٣ ..... ملغاة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٤

مادة ٤

لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما فى ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام فى اكتتاب عام للجمهور الا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، احدهما على الأقل باللغة العربية .

ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة .

مادة ٥

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها الافصاح عن البيانات الآتية :

- ( أ ) غرض الشركة ومدتها .
- ( ب ) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .
- ( ج ) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .
- ( د ) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية أن وجدت .
- ( هـ ) خطة الشركة فى استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب فى الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .
- ( و ) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .
- ( ز ) أية بيانات تحددتها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة الافصاح عن البيانات الآتية :

- ( أ ) سابقة أعمال الشركة .
- ( ب ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم .
- ( ج ) أسماء حاملى الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥ % من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم .
- ( د ) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الافصاح التى تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التى تضعها الهيئة .

مادة ٦

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها ، اللائحة التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقريري مجلس . الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة من بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر . الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية .

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهريّة طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وان تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية .

#### مادة ٧

على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

#### مادة ٨

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠ % من الأسهم الاسمية في رأس مال احدى الشركات التي طرحت اسهما لها في اكتوبر عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١ % على الأقل من رأس مال الشركة . ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمسألة المتسبب عن هذه المخالفة .

وتسرى أحكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥ % من رأس مال الشركة . ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الأخطار والإبلاغ .

#### مادة ٩

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ( الفقرة الثانية من المادة ١٠ قضى بعدم دستورتيتها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة الأحد ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ٤ تابع في ٢٤/١/٢٠٠٢) منطوق الحكم :

أولاً- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ثانياً - بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه .

لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥ % على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كان لم يكن .

مادة ١١ (الفقرة الثانية من المادة ملغاة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ )

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى الأسهم المقيدة فى الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية ، كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل .

#### مادة ١٢

يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة فى حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى اكتتاب عام .

#### مادة ١٣

يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد فى الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويشترط الا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة والا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة .

ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح .

ويتعين اخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة .

مادة ١٤ ( ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ )

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة - ايا كانت الجهة المصدرة لها - المقيدة فى الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية ، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل .

## الباب الثانى بورصات الأوراق المالية

مادة ١٥

يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة الأوراق المالية .  
ولا يجوز قيد الورقة فى اكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية فى بورصتى القاهرة والاسكندرية القائمتين فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما .

مادة ١٦

يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وعيها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد فى نوعين من الجداول :

( أ ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية :

١ - أسهم شركات الاكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

( أ ) الا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠ % من مجموع أسهم الشركة .

( ب ) الا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة اشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتقل إلى الجداول غير الرسمية .

٢ - السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى اكتباب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين ١ ، ب من الفقرة السابقة .

٣ - الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح فى اكتباب عام .

٤ - الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .  
( ب ) جداول غير رسمية تقيد بها :

١ - الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية .  
٢ - الأوراق المالية الأجنبية .

مادة ١٧

لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا .  
ويتم الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .  
وعلى البورصة أن توافى الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ )

- " فى حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها منه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الاولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها ذلك والا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها " .

مادة ١٩

تمسك كل بورصة سجلا تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها ٨ ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوى مقداره ١ % من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .



#### مادة ٢٠

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول .

#### مادة ٢١

يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار .

ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له .

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .

ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة .

#### مادة ٢٢

يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية .

ويبلغ القرار فور أخذه إلى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات .

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها .

#### مادة ٢٣ ( الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ )

ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويتضمن قرار انشاء الصندوق نظام ادارته وعلاقته بالشركات المشار اليها ونسبة مساهمة كل منها فى موارده ومقابل التأخير فى الوفاء بهذه المساهمة وايه مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها ، وكذلك قواعد اتفاق واستثمار هذه الموارد ، والمخاطر التى يؤمنها الصندوق واسبس التعويض عنها .

مادة ٢٤ ( الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ )  
يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا" بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات .

كما تحدد رسوم قيد الاوراق المالية بالبورصة على الا يتجاوز رسم القيد فى الجداول المبينة بالبند أ من المادة ١٦ من هذا القانون خمسين الف جنية سنويا على كل اصدار وثلاثين الف جنية سنويا عن كل اصدار للقيد فى الجداول المبينة بالبند ب من المادة المذكورة .

ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة .

مادة ٢٥

تستمر بورصتا القاهرة والاسكندرية فى مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتهما وشؤونهما المالية قرار من رئيس الجمهورية .

وإلى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التى كان معمولاً بها فى التاريخ المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٦

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها .

### الباب الثالث الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٢٧

- تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويقصد بها الشركات التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية :
- ( أ ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .
- ( ب ) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى فلماة رؤوس أموالها .
- ( ج ) رأس المال المخاطر .
- ( د ) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .
- ( هـ ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- ( و ) السمسرة فى الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة اخرى تتصل بمجال الأوراق المالية .<sup>٢</sup>

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التى تدخل فى تلك الأنشطة .

#### مادة ٢٨

لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص فى لك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض .

وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما على أكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويكون المتظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى .

#### مادة ٢٩

<sup>2</sup> أضيف نشاط " التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات " بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠

يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :

( أ ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة او شركة توصية بالأسهم .

( ب ) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من هذا القانون .

( ج ) الا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .

( د ) أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

( هـ ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمالته وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة .

( و ) الا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ، ما لم يكن قد رد إليه إعتبره .

#### مادة ٣٠

يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشركة .

فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من اجل ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص .

#### مادة ٣١

لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

( أ ) توجيه تنبيه إلى الشركة .

( ب ) منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .

( ج ) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة وأتخاذ اللازم نحو ازالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

( د ) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة وذلك للملة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

( هـ ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة .

( و ) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .

#### مادة ٣٢

يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السابقة .

#### مادة ٣٣

لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها عناصر إدارة الهيئة .

#### مادة ٣٤

على كل من يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها فى المادة ( ٢٧ ) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى .

## الفصل الثاني صناديق الاستثمار

مادة ٣٥

يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى ، أو فى غيرها من مجالات الاستثمار طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدى ، وان تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٦

يحدد النظام الأساسى لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثمارات الصندوق .

ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير .

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة .

مادة ٣٧

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية :

- ١ - السياسات الاستثمارية .
- ٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ٣ - أسم الجهة التى تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة .
- ٤ - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

#### مادة ٣٨

يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، على الا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذى يضمه مجلس إدارة الهيئة .

#### مادة ٣٩

يجب أخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الأخطر على النموذج الذى تضمه الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا" مسببا باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

#### مادة ٤٠

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدى فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد .

وتسرى أحكام المادة ( ٦ ) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام .

#### مادة ٤١

يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين ، حسب الأحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه .

### الفصل الثالث

(مضاف بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤)

### شركات التوريق

مادة ٤١ مكرراً :

شركة التوريق هي التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها ، وتعد شركة التوريق - فى تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية .  
ويطلق على الحقوق " والمستحقات والضمانات المحالة اسم " محفظة التوريق " .  
ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاوله النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة ، أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات ، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الادارة .

مادة ٤١ مكرر (١) :

تم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة  
ويجب أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة ، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة ، ولا يكون مسئولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق ، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة في جريدين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .  
ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفته نائباً عنها ، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .  
وتكون الحوالة في جميع الاحوال نافذة ومنتجة لآثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها .



مادة ٤١ مكرر (٢) :

يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق ، ويجوز أن يكون الوفاء مضمونا بضمانات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالاضافة إلى تلك الحصيلة .

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها والذي ينبغي الا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ، وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الهيئة .

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق ، وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين للحفاظ مرخص له وفقاً لاحكام قانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ولأمين الحفاظ ، بعد موافقة شركة التوريق ، استثمار المبالغ المودعة لديه وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتكون المبالغ والمستندات والاوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفاظ وفقاً لاحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات ، ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ، ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة ، وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة .

مادة ٤١ مكرر (٣) :

على شركة التوريق بذل عناية الشخص الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات ، كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق .

مادة ٤١ مكرر (٤) :

تسرى على شركة التوريق أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون .

مادة ٤١ مكرر (٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق ، وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات ، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية .

مادة ٤١ مكرر (٦) :

تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة .

مادة ٤١ مكرر (٧) :

على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالاحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة ٤١ مكرر (٨) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢ من هذا القانون ، للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها .  
وفيما عدا حق حملة سندات التوريق فى الاشتراك فى التنفيذ على حقوق الشركة ، تسرى على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل .  
ويكون ذلك كله وفقاً للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## الباب الرابع الهيئة العامة لسوق المال

مادة ٤٢

الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة . ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد .

مادة ٤٣

تتولى الهيئة - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها فى أى تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها إبرام التصرفات وأخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١ - تنظيم وتنمية سوق رأس المال ، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال .

٢ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به .

٣ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها .

٤ - مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وانه غير مشوب بالغش أو النصب ، أو الاحتيال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية .

٥ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### مادة ٤٤

مجلس إدارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص :

١ - وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة اختصاصاتها  
رما يتصل بذلك من خطط وبرامج .

٢ - وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٣ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .

٤ - وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها .

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة .

#### مادة ٤٥

يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة	رئيسا
نائب رئيس الهيئة	نائباً للرئيس
نائب محافظ البنك المركزي	عضوا

واربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى .

#### مادة ٤٦

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا بعض اختصاصاته .

#### مادة ٤٧

تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

- ( أ ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ( ب ) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .
- ( جـ ) مقابل الخدمات التي تقدمها .
- ( د ) الغرامات التي يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون .
- ( هـ ) القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانونا .

#### مادة ٤٨

تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيله الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى اخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيله هذا الحساب إيرادا ومصروفا على موازنة الهيئة وحسابها الختامي .

#### مادة ٤٩

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة ، أو مقر البورصة ، أو الجهة التي توجد بها . وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

## الباب الخامس تسوية المنازعات

مادة ٥٠

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة ، يختارهم المجلس واحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها واحد ذوى الخبرة يختاره الوزير .

مادة ٥١

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفى ما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطر أو العلم به . وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً وناقذاً ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها .

مادة ٥٢

( المادة ٥٢ قضى بعدم دستوريته فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة الأحد ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ٤ تابع فى ٢٤/١/٢٠٠٢) منطوق الحكم :

أولاً- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ثانياً - بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه .  
يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره .

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع . وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد .

ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الإستئناف المختصة . وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية وناذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها .

مادة ٥٣ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ٥٤ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول .

مادة ٥٥ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تفيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٥٦ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٥٧ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، واسم الحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

مادة ٥٨ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها ، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب أخطر الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم الحكم الذى اختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل باختيار مستشار من احدى الهيئات القضائية معكما عنه .

مادة ٥٩ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه .

مادة ٦٠ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبة وان يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب أخطر الخصوم بالإيداع .

ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦١ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى أصدرته .

مادة ٦٢ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات .

## الباب السادس العقوبات

مادة ٦٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، منصوص عليها فى أى قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

٢ - كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٣ - كل من اثبت عمدا فى نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .

٤ - كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الاكتتابات .

٥ - كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة .

٦ - كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى او عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق .

٧ - كل من قيد فى البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون ، أو حقق



نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو اثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها .

#### مادة ٦٥

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٩ ، والفقرة الثانية من المادة ( ٤٩ ) من هذا القانون .

مادة ٦٥ مكررا : ( مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ )

يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الاوراق المالية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة .  
ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية

#### مادة ٦٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .  
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ( ٨ ) من هذا القانون .

#### مادة ٦٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الاحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ٦٨

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

مادة ٦٩

يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بخطر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .  
ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود .

### الباب السابع الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠ ( مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ )

- " لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنيها عن كل صورة " .

مادة ٧١

يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمة والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المواد استخدامه فيه .

وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

مادة ٧٢

تؤدى الشركة التي يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسما للتأسيس بواقع واحد في الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد ادنى خمسة آلاف جنيها وبعده أقصى خمسة عشر ألف جنيها ، ومقابلا سنويا للخدمات التي تؤديها الهيئة بواقع اثنين في المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحدادنى ألف جنيها وبعده أقصى خمسة آلاف جنيها .

مادة ٧٣ ( مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ )

" تؤدى الشركات التي تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيها "

## الباب الثامن اتحادات العاملين في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

مادة ٧٤

يجوز للعاملين في أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ، ويملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية ، حسب الأحوال ، دون إخلال بحق الاتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى :

- ١ - الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق فى إنشاء الاتحاد .
  - ٢ - أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها ، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها اثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة .
  - ٣ - الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة .
  - ٤ - الموارد المالية الذاتية للاتحاد .
- ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذى أنشئ من اجله .

مادة ٧٥

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة ، وفقا للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .  
ويصدر بنموذج النظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال .

وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا فى هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " .

#### (المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .

#### (المادة الرابعة)

دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .  
ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك

# قانون سوق رأس المال الباب الأول إصدار الأوراق المالية

مادة ١

يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصص الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ولا يكون لحاملى هذه الأسهم الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة .

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

يجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق وإلتزامات أسهم الإصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم فى اكتتاب عام .

مادة ٢

على كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الأخطر كان للشركة السير فى إجراءات الإصدار ، وذلك دون إخلال بأى حكم آخر فى هذا القانون .  
وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الأخطر والمستندات التى ترفق به .

مادة ٣..... ملغاة بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٤

مادة ٤

لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما فى ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام فى اكتتاب عام للجمهور الا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، احدهما على الأقل باللغة العربية .

ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة .

مادة ٥

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها الافصاح عن البيانات الآتية :

( أ ) غرض الشركة ومدتها .

( ب ) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .

( جـ ) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .

( د ) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية أن وجدت .

( هـ ) خطة الشركة فى استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب فى الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .

( و ) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .

( ز ) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية :

( أ ) سابقة أعمال الشركة .

( ب ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبرا تهم .

( ج ) أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥ % من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم .

( د ) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة .

#### مادة ٦

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح كن المركز المالى الصحيح لها .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها ، اللائحة التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس . الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة من بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر . الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية .

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى أن تفصح عن ذلك فورًا وان تنشر عنه ملخصًا وافيا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية .

#### مادة ٧

على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

#### مادة ٨

على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠ % من الأسهم الاسمية فى رأس مال احدى الشركات التى طرحت اسهما لها فى اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١ % على الأقل من رأس مال الشركة . ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة .

وتسرى أحكام الفقرات السابقة فى حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥ % من رأس مال الشركة . ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والرابعة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الأخطر والإبلاغ .



مادة ٩

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ( الفقرة الثانية من المادة ١٠ قضى بعدم دستوريته في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة الأحد ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ٤ تابع في ٢٤/١/٢٠٠٢) )  
منطوق الحكم :

أولاً- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ثانياً - بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه .

لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جديده يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥ % على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلسى الإدارة أو غيرهم .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كان لم يكن .

مادة ١١ (الفقرة الثانية من المادة ملغاة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ )

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى الأسهم المقيدة فى الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية ، كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل .

#### مادة ١٢

يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة فى حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى اكتتاب عام .

#### مادة ١٣

يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد فى الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويشترط الا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة والا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة .

ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح .

ويتعين اخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة .

مادة ١٤ ( ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ )

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات و صكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات و صكوك التمويل و الأوراق المالية الأخرى المماثلة - ايا كانت الجهة المصدرة لها - المقيدة في الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية ، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل .

## الباب الثاني بورصات الأوراق المالية

مادة ١٥

يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية . ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والاسكندرية القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما .

مادة ١٦

يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وعبها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد فى نوعين من الجداول :

( أ ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية :

١ - أسهم شركات الاكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

( أ ) الا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠ % من مجموع أسهم الشركة .

( ب ) الا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة اشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنتقل إلى الجداول غير الرسمية .

٢ - السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين ١ ، ب من الفقرة السابقة .

٣ - الأوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح فى اكتتاب عام .

٤ - الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

( ب ) جداول غير رسمية تقيد بها :

١ - الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية .

٢ - الأوراق المالية الأجنبية .

مادة ١٧

لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا .

ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .  
وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ )

- " في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها منه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها ذلك والا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها "

مادة ١٩

تمسك كل بورصة سجلا تفيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها ٨ ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوي مقداره ١ % من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه

مادة ٢٠

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول .

## مادة ٢١

يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار .

ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له .

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .

ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة .

## مادة ٢٢

يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية .

ويبلغ القرار فور أخذه إلى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات .

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارا بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها .

## مادة ٢٣ ( الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ )

ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويتضمن قرار انشاء الصندوق نظام ادارته وعلاقته بالشركات المشار اليها ونسبة مساهمة كل منها فى موارده ومقابل التأخير فى الوفاء بهذه المساهمة وايه مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها ، وكذلك قواعد اتفاق واستثمار هذه الموارد ، والمخاطر التى يؤمنها الصندوق واسس التعويض عنها .

مادة ٢٤ ( الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ )  
يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا" بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات .

كما تحدد رسوم قيد الاوراق المالية بالبورصة على الا يتجاوز رسم القيد فى الجداول المبينة بالبند أ من المادة ١٦ من هذا القانون خمسين الف جنية سنويا على كل اصدار وثلثين الف جنية سنويا عن كل اصدار للقيد فى الجداول المبينة بالبند ب من المادة المذكورة .

ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة .

مادة ٢٥

تستمر بورصتا القاهرة والاسكندرية فى مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتهما وشئونهما المالية قرار من رئيس الجمهورية .  
وإلى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التى كان معمولاً بها فى التاريخ المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٦

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر

من الأوراق المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها .

## الباب الثالث الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٢٧

تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية :

( أ ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

( ب ) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في فمادة رؤوس أموالها .

( ج ) رأس المال المخاطر .

( د ) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

( هـ ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

( و ) السمسرة في الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية .<sup>٣</sup>

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة .

مادة ٢٨

لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص في لك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض .

<sup>3</sup> أضيف نشاط " التعامل والوساطة والسمسرة في السندات " بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠



وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال سنتين يوما على أكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى .

#### مادة ٢٩

يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى :

- ( أ ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة او شركة توصية بالأسهم .
- ( ب ) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون .
- ( ج ) الا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .
- ( د ) أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ( هـ ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمال وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ( و ) الا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو احدى

الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ، ما لم يكن قد رد إليه إعتبره .

#### مادة ٣٠

يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشركة .  
فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من اجل ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص .

#### مادة ٣١

لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

( أ ) توجيه تنبيه إلى الشركة .

( ب ) منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .

( ج ) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة وأخذ اللازم نحو ازالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

( د ) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة وذلك للملة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

( هـ ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة .

( و ) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .

#### مادة ٣٢

يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .  
ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السابقة .

#### مادة ٣٣

لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها عناصر إدارة الهيئة .

#### مادة ٣٤

على كل من يياشر فى تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها فى المادة ( ٢٧ ) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى .

## الفصل الثانى صناديق الاستثمار

#### مادة ٣٥

يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى ، أو فى غيرها من مجالات الاستثمار طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدى ، وان تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .  
وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات لما تحدده اللائحة التنفيذية .

#### مادة ٣٦

يحدد النظام الأساسى لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وشين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثمارات الصندوق .

ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير .

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة .

#### مادة ٣٧

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية :

- ١ - السياسات الاستثمارية .
- ٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ٣ - أسم الجهة التى تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة .
- ٤ - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

#### مادة ٣٨

يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، على الا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التى تتولى إدارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذى يضمه مجلس إدارة الهيئة .

#### مادة ٣٩

يجب أخطر رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الأخطر على النموذج الذى تضمه الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا " مسببا باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

#### مادة ٤٠

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد .

وتسرى أحكام المادة ( ٦ ) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام .

#### مادة ٤١

يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين ، حسب الأحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه .

### الفصل الثالث

(مضاف بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤)

### شركات التوريق

#### مادة ٤١ مكرراً :

شركة التوريق هى التى تزاوّل نشاط إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها ، وتعد شركة التوريق - فى تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية .

ويطلق على الحقوق " والمستحقات والضمانات المحالة اسم " محفظة التوريق " .  
ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من

محفظة توريق واحدة ، أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات ، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة .

مادة ٤١ مكرر (١) :

تم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة

ويجب أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة ، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة ، ولا يكون مسئولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق ، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التى تصدرها الشركة بصفته نائباً عنها ، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتكون الحوالة في جميع الاحوال نافذة ومنتجة لاثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها .

مادة ٤١ مكرر (٢) :

يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التى تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق ، ويجوز أن يكون الوفاء مضموناً بضمانات أخرى اتفافية يتم الوفاء منها بالاضافة إلى تلك الحصيلة .

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة التوريق التى تصدر السندات فى مقابلها والذى ينبغى الاتقل درجته عن المستوى

الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ، وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الهيئة .

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق ، وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين للحفاظ مرخص له وفقاً لاحكام قانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ولأمين الحفظ ، بعد موافقة شركة التوريق ، استثمار المبالغ المودعة لديه وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .  
وتكون المبالغ والمستندات والاوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ وفقاً لاحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات ، ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ، ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة ، وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة .

مادة ٤١ مكرر (٣) :

على شركة التوريق بذل عناية الشخص الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات ، كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق .

مادة ٤١ مكرر (٤) :

تسرى على شركة التوريق أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون .

مادة ٤١ مكرر (٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق ، وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات ، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية .



مادة ٤١ مكرر (٦) :

تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة .

مادة ٤١ مكرر (٧) :

على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالاحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة ٤١ مكرر (٨) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢ من هذا القانون ، للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها .

وفيما عدا حق حملة سندات التوريق في الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة ، تسرى على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

ويكون ذلك كله وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## الباب الرابع الهيئة العامة لسوق المال

مادة ٤٢

الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة . ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد .

#### مادة ٤٣

تتولى الهيئة - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها فى أى تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها إبرام التصرفات وأخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١ - تنظيم وتنمية سوق رأس المال ، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال .

٢ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به .

٣ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها .

٤ - مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وانه غير مشوب بالغش أو النصب ، أو الاحتيال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية .

٥ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا" له .

#### مادة ٤٤

مجلس إدارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص :

١ - وضع السياسة التى تسير عليها ممارسة اختصاصاتها  
رما يتصل بذلك من خطط وبرامج .

- ٢ - وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- ٣ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٤ - وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها .
- ٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .
- ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة .

#### مادة ٤٥

يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة	رئيسا
نائب رئيس الهيئة	نائبا للرئيس
نائب محافظ البنك المركزى	عضوا

واربعة أعضاء من نوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى .

#### مادة ٤٦

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا بعض اختصاصاته .

#### مادة ٤٧

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

( أ ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

- ( ب ) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .  
( ج ) مقابل الخدمات التي تقدمها .  
( د ) الغرامات التي يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون .  
( هـ ) القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانونا .

#### مادة ٤٨

تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيله الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيله هذا الحساب إيرادا ومصروفا على موازنة الهيئة وحسابها الختامى .

#### مادة ٤٩

يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة ، أو مقر البورصة ، أو الجهة التى توجد بها .  
وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

## الباب الخامس تسوية المنازعات

#### مادة ٥٠

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى جلس الدولة ، يختارهم المجلس واحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها واحد ذوى الخبرة يختاره الوزير .

#### مادة ٥١

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفى ما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطر أو العلم به . وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً وناقذاً ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها .

#### مادة ٥٢

( المادة ٥٢ قضى بعدم دستوريته فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة الأحد ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ٤ تابع فى ٢٤/١/٢٠٠٢) منطوق الحكم :

أولاً- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ثانياً - بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه .

يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره .

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع . وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد .  
ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الإستئناف المختصة .

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافاذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها .

مادة ٥٣ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ٥٤ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول .

مادة ٥٥ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)

تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقييد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٥٦ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)  
إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٥٧ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)  
يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، واسم الحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

مادة ٥٨ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)  
ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقبدها ، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب أخطر الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم الحكم الذى اختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل باختيار مستشار من احدى الهيئات القضائية معكما عنه .

مادة ٥٩ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون)  
تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه .

مادة ٦٠ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون) يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبة وان يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب أخطر الخصوم بالإيداع . ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦١ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون) ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى أصدرته .

مادة ٦٢ (قضى بسقوطها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية - مشار إليه مع المادة ٥٢ من هذا القانون) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصرفات المحكمين ولجنة التظلمات .

## الباب السادس العقوبات

مادة ٦٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، منصوص عليها فى أى قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين :  
١ - كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .



- ٢ - كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- ٣ - كل من اثبت عمدا فى نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة ببيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .
- ٤ - كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الاكتتابات .
- ٥ - كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة .
- ٦ - كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى او عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق .
- ٧ - كل من قيد فى البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

#### مادة ٦٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو اثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها .

#### مادة ٦٥

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ،

أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٩ ، والفقرة الثانية من المادة ( ٤٩ ) من هذا القانون .

مادة ٦٥ مكررا : ( مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ )

يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون . ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة . ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ٦٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون . ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ( ٨ ) من هذا القانون .

مادة ٦٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٨

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

مادة ٦٩

يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاوله المهنة أو بخطر مزاوله النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبةه ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .  
ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود .

## الباب السابع الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠ ( مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ )

- " لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة " .

مادة ٧١

يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمة والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المواد استخدامه فيه .

وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

مادة ٧٢

تؤدى الشركة التى يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسما للتأسيس بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد ادنى خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه ، ومقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة

بواقع اثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحدادنى ألف جنيه و بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

مادة ٧٣ ( مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ )

" تؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه "

## الباب الثامن اتحادات العاملين فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

مادة ٧٤

يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية ، حسب الأحوال ، دون إخلال بحق الاتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى :

١ - الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق فى إنشاء الاتحاد .

٢ - أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها ، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها اثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة .

٣ - الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة .

٤ - الموارد المالية الذاتية للاتحاد .

ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذى أنشئ من أجله .

## مادة ٧٥

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة ، وفقا للقواعد والأحكام والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .  
ويصدر بنموذج النظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

